

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠١٠

باعتبار مشروع إقامة جراج متعدد الطوابق على العقار رقم (١٤)  
شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة  
من أعمال المنفعة العامة

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعده له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٩ بإضافة غرض إنشاء  
جراجات متعددة الطوابق بالمدن المصرية إلى أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون  
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه :

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية :

قر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جراج متعدد الطوابق على العقار رقم (١٤)  
شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب ، وذلك على النحو المبين بالذكر الإيضاحية  
والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٤٣١ هـ  
(الموافق ٣٠ يوليه سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نظيف

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بخصوص استصدار قرار المنفعة العامة لمشروع إقامة جراج متعدد الطوابق  
على العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة  
في إطار حرص الدولة على تحقيق السيولة المرورية وفك وتسهيل حركة السير خاصة  
في الاتجاهات الحيوية التي تشهد كثافة مرورية عالية خاصة بمنطقة الوزارات .

وحيث توجد قطعة أرض على العقار رقم ١٤ شارع ضريح سعد بالقصر العيني  
مساحة ٥٠٠٠٠٠١م<sup>٢</sup> والموضحة الأبعاد والحدود باللوحة المساحية رقم (٢٠٧)  
مقاس ١ : ٥٠٠٥ (المرفق) والتي وقع عليها الاختيار لإقامة المشروع المشار إليه بعلمه  
لذا فقد قمت مخاطبة السيد الدكتور / عبد العظيم وزير محافظ القاهرة بخصوص ذلك .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ ورد كتاب السيد اللواء / سكرتير عام محافظة القاهرة  
ومتضمن الإفادة بموافقة كلا من السيد الدكتور / محافظ القاهرة والمجلس الشعبي المحلي  
ومجلس التنفيذي على المشروع وقد تم تقدير المقايسة الابتدائية لتعويضات نزع الملكية  
لهذا الموقع بقيمة ١٧٥٠٠٠١ جنيه (عشرة ملايين ومائة وخمسة وسبعين ألف جنيه)  
تحت العجز والزيادة بناء على ما تقدره لجان التثمين المختصة وبخلاف ما يستجد من فروق  
أحكام قضائية قد تصدر مستقبلاً ، كما سبق لنا الموافقة على تدبير الاعتمادات المالية  
اللزمة لهذا المشروع من موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يكون المراج  
أصلاً من أصول الهيئة .

وفي ضوء ما تقدم وإعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦  
بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية  
فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق باعتبار مشروع إقامة جراج متعدد الطوابق على العقار  
رقم ١٤ شارع ضريح سعد قسم السيدة زينب من أعمال المنفعة العامة .

برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي